سَنَد
SANAD

التَّترُّس

الدروع البشرية

سلسلة تحريف وانتحال

حُكمه . القياس عليه

مُبادرات طابة
TABAH INITIATIVES
www.tabahinitiatives.org

ع | مطوية رقم (١٠) | مسلسل رقم (١١٤) ٢٠١٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله وآله وصحبه ومَن والاه.

أعظمُ عند اللّه مِن زوال الدُّنيا

تستغل بعضُ التيارات المتشددة بعضَ المسائل الفقهية المُختلَف فيها بين العلماء؛ لأغراضٍ هدَّامة؛ فتستبيح بذلك المحرَّمات وتُنتهك الحُرمات، ومِن أشد الحُرمات وأعظمها في شريعة الإسلام حُرمة القتل.

فهذه الحرُمة ارتكابها أعظم عند اللّه من زوال الدُّنيا بما فيها كما جاء في الحديث الشريف: «لزَوالُ الدنيا أهون عند اللّه مِن قَتل مؤمنٍ بغير حقٍّ»[1]

ومع هذا يخالف هؤلاء المتشددون أصول الدِّين ومقاصده، مما أجمعت عليه الأُمَّة واتفق عليه الأئمَّة أنَّ: الأصل في الدماء الحرمة

(١) أخرجه الترمذيُّ (١٣٩٥) [أبواب الديات]، والنَّسائيُّ (٣٩٨٧) [كتاب تحريم الدم]، وابن ماجه (٢٦١٩)[أبواب الديات]، وغيرهم من حديث عبدالله بن عمرٍ.

ومِن هذه المسائل التى تمَّ الاحتجاج بها مِن قِبل التيَّارات المتشدِّدة على أفعالهم الضارة (مسألة التترُّس) التي وردت في كتب الأصول والفقه.

وقد تمَّ استغلالها والقياس عليها بغرض استباحة القتل والتفجير، والخراب والتدمير، بلا وازعٍ من دينٍ أو ضميرٍ أو خُلُقٍ أو عُرْفٍ.

فيُسمَّون الأمور بغير مُسمَّياتها بدعوى الجهاد ،بغير برهانٍ من دين اللّه ولا دليلٍ من كتابٍ ولا سُنَّةٍ.

ما معنى التترُّس؟

هو: أن يحتمي العدوُّ في حالة الحرب ويتستَّر بمَن يحرُم قتله:

مِن المسلمين

ومَن في حُكمهم:
من أهل الكتاب أو المُعاهَدين أوالأطفال.

فيجعلهم أمامه كالترس ليمنع عن نفسه هجوم المسلمين... أي كدروع بشريه.

حُكْم التترُّس

مسألة قتل الترس (الدروع البشرية) من المسلمين اختلف فيها العلماء، وقال بعدم جوازها جماعةٌ؛ لقوله تعالى: {وَلَوْلاَ رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِعِلْمٍ} [سورةالفتح ٢٥].

◆ **وممن صرَّح بذلك مِن الأئمَّة:**

الأوزاعي والليث[١]، والقفَّال[٢]، والبغوي، والنووي[٣].

وقال الإمام الليث بن سعد رحمه الله:

« تَرْكُ فَتْحِ حِصْنٍ يُقْدَرُ عَلَى فَتْحِهِ، أَفْضَلُ مِنْ قَتْلِ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ». المغني لابن قدامة (٩/ ٢٨٨).

وأجازها جماعةٌ مِن الأئمَّة مِن باب المصالح المرسلة التي ترتبط بالمقاصد والمصالح العامَّة للأُمَّة، وجعلوا لها شروطًا وضوابط[٤]، منها:

(١) المغني لابن قدامة (٩/ ٢٨٨).
(٢) "روضة الطالبين" للنووي (١٠/ ٢٤٦).
(٣) "روضة الطالبين" للنووي (١٠/ ٢٤٥).
(٤) انظر: "المستصفى في علم الأصول" للغزالي (١ / ١٧٥).

شروط و ضوابط التترس

يحرم قتل المسلم الذي تترس به الأعداء إلا بشروط، منها:

1. أن تكون المصلحة عامة كلية وليس لفئة قليلة.
2. أن يكون التترس حال مواجهة الكفار في المعركة.
3. أن تكون المصلحة من قتله قطعية وليست ظنية.
4. أن تكون هناك ضرورة تضطر المسلمين إلى قتله.

فإذا لم تتوفَّر هذه الشروط كان فعله ممتنعًا، أمَّا إذا كانت المصلحة ضروريةً والضرر المترتّب عيها يرجع على جميع الأُمَّة، من استئصال المسلمين ووجودهم فلا يتأتّى منعه في هذه الصورة؛ لأنه يلزم منه ذهاب التُّرس والإسلام والمُسلمين، وهو من قبيل دفع الضرر العام بارتكاب ضررٍ خاص، وهذا يتفق عليه جميع العقلاء من المسلمين وغيرهم.

قياس باطلٌ مِن جميع الوُجوه

هل يصحُّ قياس التفجيرات وقتل الأبرياء على مسألة التترُّس ؟

الإجابة : لا

قياسٌ فاسد:

وهو قياسٌ مع الفارق؛ لاختلاف صورة التفجيرات مع تترُّس الكفَّار بمسلمٍ اختلافًا يجعل مِن المستحيل شرعًا قياس أحدهما على الآخر؛ فلا يوجد ترس ولا مُتترَّس به ولا أسرى في يد العدوّ !!! بل خيانةٌ وغدرٌ، فهو عُدوانٌ محضٌ لا تتحقَّق فيه صورة التترُّس ولا شيء من المعاني المُراعاة فيه.

استثناء من الأصل:

الأصل في الدماء الحُرمة، وقتل التُّرس خلاف الأصل، ومختلفٌ فيه، والقائل بجوازه قيَّد الأمر بشروط ، فلا يصح التوسُّع في القياس عليه أصلاً !!!

اختلاف المكان والزمان:

لا يصح استدعاء صورة التترُّس المختلَف فيها من ساحة المعركة، وزمن الحروب القديمة إلى زمننا الحالي، فإنه لايُتصوَّر في هذه التفجيرات في بلاد المسلمين أو غيرها تستُّرالأعداء بالأسرى، بل الجاري في هذا الزمن الحفاظ على حياة الأسرى بغرض مبادلتهم، وما شابه ذلك لا قتلهم!!!

وغير الأسير، كالساكن بجوار المشركين أو الحرس أو المـارَّة لا يأخذ حُكْم الترس، حتى عند من أجاز ذلك

تبريرٌ مرفوضٌ

يُبرِّر المتشددون فعلهم بقولهم نفعل ذلك : نكاية في الكفَّار؟!

وعلى العكس تمامًا: إن هذا الفعل في هذه الأيام ينتج عنه:

1. يجرُّ الدَّمار والخراب على المسلمين !!!
2. ويكون ذريعةً للعدو في التسلط وفرض الحصار عليهم ومصادرة ثرواتهم، وتعطيل مصالحهم !!!!
3. ولا يُتصوَّر فعله إلّا بقصد الإفساد في الأرض وتأليب العالم كلّه على المسلمين وإلصاق الوحشية والإرهاب بهم وبدعوتهم !!!

فهو

تبريرٌ مرفوضٌ ومخالف للقواعد العلمية عند تناول الأحكام الشرعية؛ ومنها القاعدة العظيمة المهمة التي اتفق عليها العلماء.

قاعدةٌ مُهمَّة

«لو تعارضت المصلحة مع المَفْسَدَة فإنَّ دَفْعَ المَفْسَدَةِ مُقدَّمٌ على جَلْبِ المصلحة»

حُجَّةٌ واهيةٌ

ويحتجُّ من يقرّر هذه المسائل ويفتي بها، ومن يقوم بقتل المسلمين وتفجيرهم بقوله: نُعجّل لهم دخول الجنَّة !!!

وهذا ما لم يسبقهم إليه أحدٌ، ولانطق به كتابٌ ولاسُنَّة، وهو افتراءٌ على الله ورسوله، بل هو في الحقيقة تلاعبٌ بالدّين والشَّريعة وقواعدها المُستقِرَّة، فمَن الذي أعطاهم الحقَّ أن يُنهوا حياة مسلمٍ؟فلعل الحياة تكون زيادة له من كلّ خيرٍ !!!

موقفٌ قرآنيٌّ يقضي على شبهة المُخالفين لتعاليم ربّ العالمين

موقفٌ حدث في صلح الحديبية خلّده القرآن بصورةٍ واضحةٍ جليّةٍ حين منع الله المؤمنين من قتال قريش في قوله تعالى:

{وَلَوْلَارِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [سورةالفتح ٢٥].

{لَمْ تَعْلَمُوهُمْ} أي لم تعرفوا أنهم مؤمنون {أَنْ تَطَئُوهُمْ} بالقتل والإيقاع بهم، والمعنى: لولا أن تطأوا رجالًا مؤمنين ونساء مؤمنات لم تعلموهم لأذن الله لكم في دخول مكة، ولسلّطكم عليهم، ولكنّا صُنّا مَن كان فيها يكتُم إيمانه. وقوله: { فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ} المعرَّة: العيب... أي يقول المشركون: قد قتلوا أهل دينهم... { لَوْ تَزَيَّلُوا } أي تميّزوا، ولو زال المؤمنون عن الكفّار لعذّب الكفار بالسيف ... وهذه الآية دليل على مراعاة الكافر في حُرمة المؤمن [1].

(١) انظر "تفسير القرطبي" (١٦/ ٢٨٦) بتصرّف.

فانظر إلى هذا البيان القرآني والمنهج الربَّاني كيف منع القتال صونًا للمؤمنين الذين يكتمون إيمانهم، وأنَّ هذا الفعل يأتي بالعيب على أهل الإسلام، فكيف بمَن يقتُل أهل الإسلام والإيمان عامدًا متعمّدًا ؟؟!!

رحمةٌ إلهية
ولفتةٌ دعوية

ثمَّ انظر إلى هذه الرحمة الإلهية واللفتة الدعوية في قوله تعالى: { لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ} والتي تفتح الباب لأن يدخل في الإسلام وفي رحمة الله من شاء من غير المسلمين، وهكذا كان رسول الله في كلّ معاملاته حتى مع الكفَّار؛ حريصٌ عليهم، يعتذر لهم، ويدعو لهم، وهكذا ينبغي أن يكون المسلم حريصًا على إيصال الخير للإنسانية كلّها.

وانظر إلى هذا الفِكْر الهدَّام المُخالف لماجاء به الإسلام من التعاليم السمحة، والذي يقوم أصحابه بالقتل وتشويه صورة الإسلام والتنفير منه، مخالفين في ذلك كلَّ الأصول من المعقول والمنقول.

الخـــلاصة

1. **مسـألة** التتـرُّس (الـدروع البشـرية) مسـألةٌ نظريـةٌ، ضربهـا الأصوليـون والفقهاء مثلًا لبيان معنى بعض القواعد.

2. **مسـألة** التتـرُّس مختلـفٌ فيهـا وعـدد مـن العلمـاء علـى عـدم جوازهـا، ومَـن قـال بجوازهـا اشـترط لهـا شـروطًا وضوابط،والمعنـى هنـا أنَّ هـذا الموقـف (وهوتتـرُّس العـدوُّ بمن يحـرم قتله) اضطـراريٌّ لا اختيار للمسلم فيه.

3. **قيـاس** التفجيـرات وقتـل الأبريـاء علـى مسـألة التتـرُّس قيـاسٌ فاسـد مـن كلّ الوجـوه؛ لعـدم توفُّـر شـروط القيـاس، ولأن قتـل الترس خلاف الأصل.

4. **مـا** حـدث فـي صلـح الحديبيـة وذكـره القـرآن مـن تأخيـر القتـال مخافـة أن يُصيـب المؤمنيـن بمكـة ضـررٌ أكبـر شـاهدٌ علـى بطـلان مـا ذهـب إليـه هـؤلاء المبطلـون المنتحلـون المتطرّفـون من قتل المسلمين والأبرياء.

5. **هـذا** الفِكـر لا يناسـب مقاصـد الإسـلام،ولا يعـود عليـه إلا بتشـويه صورتـه الناصعـة السـمحة، وانحسـار دعوتـه فـي الأرض؛ بتعطيـل أعظـم المبـاديء والقيـم الإسـلامية مـن الرحمـة العامـة للإنسانية والحرص على نجاتهم ودخولهم في دين اللّه.

مؤسسة طابة
Tabah Foundation
www.tabahfoundation.org

دار الفقيه للنشر والتوزيع
DAR AL FAQIH
PUBLICATION & DISTRIBUTION

مبادرة سند هي إحدى مبادرات مؤسسة طابة للأبحاث والاستشارات

www.sanad.network
facebook.com/sanadnetwork
twitter: @sanadnetwork
youtube.com/sanadnetwork
instagram.com/sanadnetwork